



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

### كِتَابُ الْجَنَائِزِ<sup>1</sup>

**مَا جَاءَ فِي تَلْفِينِ الْمَيِّتِ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ<sup>2</sup> وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))** أَيُّ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الجنائز جمع الجنازة ومعناه الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وقال النووي: الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، والجمع جنائز بالفتح لا غير، قال: والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، قال الشيخ رحمة الله عليه في مرآة الطلاب: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا"، قُلْتُ: وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ الْآيَةَ نَصٌّ فِي امْتِنَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْكُفَّارِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْأَحْكَامِ، وَقَالَ الشُّرَيْخِيُّ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ: "اِخْتَلَفَ هَلِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَاجِبَةٌ وَجُوبُ الْكِفَايَةِ"، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَشَهْرَةُ الْفَاكِهَانِيِّ وَغَيْرُهُ، أَوْ سُنَّةٌ، وَأَمَّا دُفِنَ الْمَيِّتِ أَيُّ مَوَارِئِهِ وَكَفَنَهُ، فَمَرُوضُ كِفَايَةٍ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ إِلَّا ابْنُ يُونُسَ فَإِنَّهُ حَكَى سُنِّيَةَ كَفَنِهِ".

<sup>2</sup> والأمر بهذا التلقين أمر نذبي، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربته فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق، قال القاري في المراقبة: "الجمهور على أنه يندب هذا التلقين"، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وذهب إليه الجمهور، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه.

<sup>3</sup> ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ)) إعلم أن المراد من الموتى في هذا الحديث من حضره الموت لا الميت حقيقة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) معناه من حضره الموت ذكره لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه عند موته كما في الحديث: ((من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة))، ومعنى قوله: "أَيُّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" أي هي مندرجة فيها، فالمراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة، قال الزين بن المنير: "قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً"، فإن ابن حبان روى عن أبي هريرة بمثل حديث الباب وزاد: "فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك"، ذكره الحافظ في التلخيص وقال فيه: "وروى من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ: ((من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة))، وفي الحقيقة أن الحديث: ((لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) له عند أهل الله الإشارات المعنويات لا يحصى بالنسب إلى تلقين الشيخ كلمة الشهادة إلى المرید ومعنى حقيقة الموت ومعنى قوله عليه

**مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَكُونَهُ وَتَرًا** وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>4</sup> قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّنُ نَغْسَلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ<sup>5</sup>: ((اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِنِّي))، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: ((أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ))<sup>6</sup>.

الصلاة والسلام: ((أكثر ذكر الموت)) وغير ذلك من علوم الحقائق، ولو لا أن الحال ضيق علينا لأوردنا في هذا الشرح بعض ما أفادنا الله تعالى في هذا الشأن، ولكن إذا أدن الله تعالى لنا ويطال الله عمرنا فسنبين لها إن شاء الله شرحا مستقلا في شرحنا على كتاب ضياء القواعد ونشر الفوائد لأهل المقاصد لعلامة السودان الشيخ أبي محمد عبد الله بن فودي رحمة الله تعالى عليه.

<sup>4</sup> وهي أم عطية نسيية بنت الحارث الأنصاري، من فقهاء الصحابة لها عدة أحاديث، حديثها مخرج في الكتب الستة، عاشت إلى حدود سنة سبعين.

<sup>5</sup> هنا انتهى ورقة 31.

<sup>6</sup> ومعنى قولها: "دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّنُ نَغْسَلُ ابْنَتَهُ" أي أنه عليه الصلاة والسلام دخل حين شرع النسوة في الغسل، لم تقع في شيء من رواية البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاصي بن الربيع والدة أمانة، وهي أكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الليل في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت: "لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم... إلى آخر الحديث، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((اغْسَلْنَهَا)) قال ابن بزيعة: استدل به على وجوب غسل الميت، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا)) أي وترا كما في رواية هشام بن حسان عن حفصة: "غسلناها وترا ثلاثا أو خمسا"، المراد اغسلناها وترا وليكن ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة فخمسا، وحاصله أن الإيثار مطلوب والثلاث مستحبة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترا حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)) فلا زاد على سبع كما في رواية أيوب عن حفصة: "ثلاثا أو خمسا أو سبعا"، وأن أكثر من ذلك فسبع، وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)) كما قال ابن العربي: هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق، وهو مبني على الصحيح أن غسل الميت للتطهير، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ)) هو شك من الراوي أي اللفظتين، ظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور، وقال النخعي والكوفيون: "إنما يجعل في الحنوط أي بعد إنهاء الغسل والتجفيف"، قيل: الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأرواح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهب الماء، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِنِّي))، أي إذا فرغتن بغسل بدننا فتادنه، ومعنى قولها: "فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ" والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية، والحق في الأصل معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازا، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ))، أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها، قيل الحكمة في تأخير

مَا جَاءَ فِي الثُّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:  
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ".<sup>7</sup>


# SANKORE'

الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك بأثار الصالحين وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

<sup>7</sup> ومعنى قولها: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ" أي نسبة إلى اليمن، ومعنى قولها: "بَيْضٍ" بكسر الباء جمع أبيض، ومعنى قولها: "سَحُولِيَّةٍ" وعن ابن وهب: السحول القطن، وفيه نظر، وهو بضم أوله ويروى بفتح نسبة إلى سحول قرية باليمن، ومعنى قولها: "مِنْ كُرْسُفٍ" أي القطن كما بيّنه ابن المنظور، وفي رواية: ((ليس فيها قميص ولا عمامة)) فيه دليل على أن القميص ليس بمستحب في الكفن وهو قول الجمهور، وقال مالك والحنفية باستحبابه: "وأجابوا عن قول عائشة رضي الله عنها ليس فيها قميص ولا عمامة"، بأنه يحتمل نفي وجودهما ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان، وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد، أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف، يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة، وقال أبو حنيفة: أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة خمسة أثواب، وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان، والسنة فيه ثلاثة أثواب، ورأى مالك أنه لا حد في ذلك، وأنه يجزئ ثوب واحد فيهما إلا أنه يستحب الوتر، وهو ظاهر معنى الحديثين المذكورين.

**مَا جَاءَ فِي سُرْعَةِ الْحَامِلِينَ لِلْجَنَازَةِ**<sup>8</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)).<sup>9</sup>

# SANKORE'



<sup>8</sup> هو سرعة المشي مع تقارب الخطى.

<sup>9</sup> ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَسْرِعُوا)) أمر من الإسراع، نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع شدة المشي، وعلى ذلك حملة بعض السلف، والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة أو إدخال المشقة على المسلم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((بِالْجَنَازَةِ)) أي بحملها إلى قبرها، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنْ تَكُ)) أي الجثة المحمولة أو أريد بها الميت، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((صَالِحَةً فَخَيْرٌ)) أي ذا خير، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((تَقَدَّمُونَهَا)) أي الجنائز، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِلَيْهِ)) أي الخير، كان حال ذلك الميت حسناً طيباً فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ)) أي إن كان حال ذلك الميت شراً، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)) استدل به على أن حمل الجنائز يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه، وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم.

**مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ** وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَدْ تُوَفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمُّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ))، قَالَ فَصَفَّفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.<sup>10</sup>

<sup>10</sup> ومعنى قوله عليه لصلاة والسلام: ((قَدْ تُوَفِّيَ الْيَوْمَ)) يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، ومعنى قوله عليه لصلاة والسلام: ((رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ)) واصل الحبش من السودان معناه شديدة السواد ورجل صالح هو النجاشي أي لقب من ملك الحبشة، في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج: ((مات اليوم عبد الله صالح أوصمة))، قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية، فهنا المهم أن نقول نبذة بسيطة في سيره لأنه من صالح أجدادنا الذين اعترف بهم واجب، فاسمُه أَصْحَمَةُ بْنُ بَجْرَى مَلِكُ الْحَبَشَةِ، فبدل النبي صلى الله عليه وسلم اسمه محمدا، مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِهِ، وَلَمْ يُهَاجِرْ، وَلَا لَهُ رُؤْيَةٌ، فَهُوَ تَابِعِيٌّ مِنْ وَجْهِ، صَاحِبٌ مِنْ وَجْهِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا وَثَمَانِيَا حَتَّى مَاتَ النَّجَاشِيُّ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَهَذَا فِيهِ حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ النَّجَاشِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَظَهَرَ بِهَا، قَالُوا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ لَهُ: إِنْ صَاحِبِنَا قَدْ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهَاجَرَ، وَقَتْلَ الَّذِي كُنَّا حَدَّثْنَاكَ عَنْهُمْ، فَحَمَلَهُمْ، وَزَوَّدَهُمْ، وَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْ صَاحِبِيكَ بِمَا صَنَعْتُ إِلَيْكُمْ، وَهَذَا رَسُولِي مَعَكُمْ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْ لَهُ يَسْتَعْفِرُ لِي، قَالَ جَعْفَرٌ: فَخَرَجْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَلَقَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَنَقَنِي، فَقَالَ: ((مَا أَذْرِي أَنَا بِفَتْحِ خَيْرٍ أَفْرَحُ، أَوْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ))، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَامَ رَسُولُ النَّجَاشِيِّ، فَقَالَ: هُوَ ذَا جَعْفَرٍ، فَسَلُّهُ مَا صَنَعَ بِهِ صَاحِبِنَا، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَعْنِي: ذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَعَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلنَّجَاشِيِّ))، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: آمِينَ، فَقَالَ جَعْفَرُ لِلرَّسُولِ: انْطَلِقْ، فَأَخْبِرْ صَاحِبِيكَ مَا رَأَيْتَ، كَانَ لِلنَّجَاشِيِّ وَلَدٌ يُسَمَّى: أُرْمَى، فَبَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، وَفِي قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النَّبِيَّةِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة، كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها، ذكره الواقدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال: "كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه"، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين: "فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه"، أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى: "فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدأما"، ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره، واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك ليبين أنه مات مسلما أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، فقد كان بعض الناس لم يدركونه أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الأفراد والبخاري من طريق حميد كلاهما عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه: صلى على عالج من الحبشة، فنزلت: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ الآية،

# SANKORE'

وله شاهد في معجم الكبير الطبراني من حديث وحشي بن حرب وآخر عنده في الأوسط من حديث أبي سعيد وزاد فيه أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقا، ومعنى قوله عليه لصلاة والسلام: ((فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ)) وفيه دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيرا ولو كان الجمع كثيرا، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: "لم يأت عن أحد من الصحابة منعه"، وقال ابن العربي المالكي: "قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد"، وسببُ صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجنازة الغائب على النجاشي لأنه مات ولم يكن عنده من يصلي عليه، لأن الصحابة الذين كانوا مهاجرين عنده خرجوا من عنده مهاجرين إلى المدينة عام خيبر، فنقل بعض العلماء: أن ذلك كان في شهر رجب، سنة تسع من الهجرة، وقالت عائشة: لما مات النجاشي، كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نورًا واستدل بالحديث على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية، لكن قال أبو يوسف: "إن أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، ومعنى قوله: "وقال فصفاً فصلَّى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف، أي أكثر من صفين كما صرح به قال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني"، وفي رواية النسائي قال جابر: "كنت في الصف الثاني يوم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي"، وفي الرواية الآخرة من البخاري قال: "فصفاً وراءه فكنت في الصف الثاني أو الثالث".

**مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ<sup>11</sup> عَنِ الشَّعْبِيِّ<sup>12</sup> قَالَ:**  
"أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى<sup>13</sup> عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا"  
قُلْتُ "مَنْ حَدَّثَكَ؟" قَالَ: "ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"<sup>14</sup>.

**مَا جَاءَ فِي سَنِيمِ الْقَبْرِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ<sup>15</sup> عَنِ سُفْيَانَ  
النَّمَّارِ<sup>16</sup> أَنَّهُ حَدَّثَهُ: "أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنَمًا"<sup>17</sup>.**

<sup>11</sup> وهو أبو اسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي، الإمام والحافظ والحجة، وهو مولى بني شيبان بن ثعلبة، وكان من أوعية العلم، وصدوق وصالح الحديث، وكان من كبار أصحاب الشعبي، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

<sup>12</sup> وهو أبو عمرو عامر بن عبد الله شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني الشعبي، الإمام وعلامة العصر، مات سنة خمس ومائة وهو سبع وسبعين سنة.

<sup>13</sup> هنا انتهى ورقة 32.

<sup>14</sup> ومعنى قوله: "أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" إشارة به إلى عبد الله بن عباس كما صرح به في آخر الحديث، ومعنى قوله: "...أَنَّهُ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ" مفهوم بما وقع في الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين، ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني فقال: "بعد موته بثلاث"، ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال: "بعد شهر"، وهذه روايات شاذة، وأصح الأقوال أنه صلى عليه في صبيحة دفنه، ومعنى قوله: "...فَصَفَّهُمْ" أي جعل الناس في صفوف روائه لصلاة على الميت في القبر المذكور، ومعنى قوله: "...وَكَبَّرَ أَرْبَعًا" أي في الصلاة، واتخلفوا الفقهاء من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في عدد التكبير من ثلاث إلى سبع، وحجتهم في رواية الحديث المقدم عن أبي خثيمة عن أبيه الذي ذكرت في سيرة النجاشي، ولكن ما عليه العمل والسنة في التكبير في الجنازة أربع وذلك أنه روي من حديث أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات" وهو حديث متفق على صحته، ولذلك أخذ به جمهور فقهاء الأمصار، وجاء في هذا المعنى أيضا من "أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر مسكينة فكبر عليها أربعا" كما قال القرطبي، ومعنى قوله: "قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" القائل هو الشيباني، والمقول له هو الشعبي ومعناه أنه أخذ هذا الحديث من عبد الله بن عباس مباشرة.

<sup>15</sup> وهو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، المقرئ الفقيه المحدث شيخ الإسلام وبقية الأعلام، مات في جماد الأولى سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو سنة وتسعين سنة.

<sup>16</sup> هو ابن دينار على الصحيح، وهو من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، ولم أر له رواية عن صحابي.

<sup>17</sup> فمعنى قوله: "مُسْنَمًا" أي مرتفعاً، زاد أبو نعيم في المستخرج: وقبر أبي بكر وعمر كذلك، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، فيه إن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعا كثيراً، ولا يسمن بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء: "أن الأفضل عندهم تسنيمها"، وهو مذهب مالك.

**مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيَةِ**<sup>18</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>19</sup> قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَانْتَنَا، فَأَرْسَلْتُ يُقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: ((إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ))<sup>20</sup>.


<sup>18</sup> أي يحمله على العزاء بالمد وهو الصبر، قال في لسان العرب العزاء الصبر عن كل ما فقدت، قال في النيل: والتعزية التصبر، وعزاه صبره، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأي لفظ كان ويحصل به للمعزي الأجر وأحسن ما يعزي به.

<sup>19</sup> وهو أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس، الأمير الكبير، ومسنده مائة وثمانية عشر حديثاً، منها في البخاري ومسلم خمسة عشر، وفي البخاري حديث، وفي مسلم حديثان، مات في آخر خلافة معاوية.

<sup>20</sup> ومعنى قوله: "أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ" هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم في مصنف ابن أبي شيبة، ومعنى قولها: "إِنَّ ابْنًا لِي" قيل هو علي بن أبي العاص بن الربيع، وهو من زينب، فقد اتفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبي العاص إلا علياً وأمماً فقط، واتفقوا أهل العلم بالأخبار على أن أمماً بنت أبي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها، ومعنى قولها: "قُبِضَ" أي قارب القبض، وفي رواية شعبة: ((أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَتْ))، ومعنى قولها: "فَانْتَنَا، أَي أَحْضَرْنَا" أي قارب القرب، فمعنى قوله عليه السلام: "يُقْرَأُ السَّلَامَ" أي سلام النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته وولدها، فلم يقبل إليها بل قرئ عليهما سلامته لأن السلام منه عليه السلام دعائه وطلبه لمن يوجه إليه الكلام سلامة من كل شر وفتن وكرب وعذاب، وهكذا ما يحصل من سلامته عليه الصلاة والسلام إن كان حاضراً أو غائباً وإن كان حياً أو ميتاً، وأخرج أحمد والنسائي والدارمي عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: ((إِنَّ اللَّهَ مَلَأَ سِيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْلُغُونِي عَنْ أَمْتِي السَّلَامِ))، وإسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في هذا الوجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ أَحَدٍ يَسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ))، ورواته ثقات، فلا بد أن السلام منه عليه السلام وإن كان في قبره خيراً، فإن كان منه وهو على قيد الحياة فأفضل ويكفي لمن وقع هذه التسليمة عليه في الدنيا والآخرة، فسلامه على ولد ابنته دعائه ليكون سلامة من جميع فتن الموت والبرزخ والآخرة، وسلامه على ابنته دعائه لتكون سلامة من جميع فتن الحزن والغم وإضاعة الأقرباء وقلة الصبر وغيرها، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ)) والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعديت منه، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، أو ثوابهم على المصيبة، أو ما هو أعم من ذلك، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَكُلُّ)) أي من الأخذ والإعطاء أو من الأنفس أو ما هو أعم من ذلك، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((عِنْدَهُ)) ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((بِأَجَلٍ مُّسَمًّى)) فالأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر، ومعنى مسمى هو معلوم مقدر أو نحو ذلك، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز



# SANKORE'



استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم، وجواز المشي إلى التعزية، والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة، وفيه استحباب أمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر، وتقديم السلام على الكلام، وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا، وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم، وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، ونحوه، انتهى وبانتهائه انتهيت الشرح على كتاب الجنائز وبالله التوفيق، اللهم أسألك من كل خير أحاط به علمك في الدنيا والآخرة، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك في الدنيا والآخرة، اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا بجاه عندك.